

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقاربه منها .
فصل : وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقاربه منها لأنه لا نسب
بينهما يوجب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه وتبسطه في ماله بخلاف قرابة النسب